الزواج والمرأة

للأستاذ أحمد حسين

لفضيلة الأستاذ محمود أبو العيون

أهدى إلى الكاتب الألمعي الأستاذ أحمد حسين كتابه « الزواج والمرأة » ولقد قرأته بإمعان وتأمل فرأيته قد عرض لمسألة المرأة من نواح كثيرة كانت موضع جدل ونقاش عنيف بين كتاب الاجتماع في العصر الحديث — عرض لنظرية الداعين إلى محاربة الغريزة الجنسية وتعطيل عملها في الحياة ولنظرية الدعوة إلى الإباحة الجنسية إطلاقا وخطرها على الأمن والسلام ... وعرض

يستتبع ذلك من جاه مؤات ومستقبل مضمون ، ودعته عائلته بالزفرات الحارة ، وسكبت على فراقه العبرات مدرارة ! وإذا أمّت القرية بعثة طبية تقتضي حالات البلهارسيا والانكلستوما وديدان الاسكارس ومدى تفشيها في القرية ، كان الإهمال ديدنها وأداء المهمة بُغيتها ، ولا جرم إذا كانت جميع المعلومات التي حصّلتها في بحوثها غير دقيقة ! وإذا لعبت الجرذان ليلا في كومة تبن على جانب طريق ، شاع أن الجن والعفاريت يقطنون هذا المنعرَج ، وأن السير فيه خطر لا تؤمن مغبته ! وإذا اقتنى رجل كتاباً في السحر وفك العقد ، سمت إليه النسوة متخفيات ، واستعرنه ليقرأنه في خلوة بمنأى عن الأنظار !

هذا بعض ما عكف الأستاذ قطب على الإسهاب في وصفه وتصويره في كتاب « طفل من القرية » في سلاسة وبساطة مصحوبتين بتهكم وازدراء . وهو لا يكتم ألماً ممضاً دفيناً بين جوانحه على تلك الحالة الفاشية في القرى المصرية ، ولا يخفي رغبة مشبعة بالأمل في إصلاح تلك الأحوال المؤسية المؤسفة .

ولئن كانت بعض المدارس الأدبية الحديثة تبشر بدعوة جديدة قوامها أن يسخّر الأدباء أقلامهم — ولو قليلا — في خدمة المجتمع والدفاع عن قضاياه ، فإن كتاب الأستاذ سيد قطب يعد مساهمة طيبة منه في هذه الحركة المباركة وتأييداً لهذا الاتجاه المحمود .

بإسهاب للدولة والأسرة ، وأن الأسرة أوفق للمجتمع الصحيح ولنظرية التسوية بين الرجل والمرأة في الوظيفة ، ولمسألة الزواج والأمومة ، هل فيهما غض من شأن المرأة ، ثم عرض للمرأة وحقوقها في الإسلام ، وللبحث في السفور والحجاب وللشروط اللازمة لنجاح الحياة الزوجية

وفي الحق إن عرض الأستاذ لتلك النظريات والبحوث كان عرضاً شيقاً بديعاً وفي أسلوب رائع حكيم وأدب رفيع ومنطق سليم ؛ ومما يهزني وآخذ في نفسي ما أثبته بالأدلة من الكتاب والسنة من حقوق المرأة في الإسلام مما لم يتوفر مثله للمرأة الغربية التي تحررت من القيود والأوضاع .

بقي أنه عرض في ختام كتابه لمسألة تعدد الزوجات والطلاق في الإسلام ، ووددت لو كان قلم الأستاذ قد بلغ نهاية الشوط مجلياً ، ولكنه للأسف حاول ربط آيتي العدل في النكاح : « وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، ليصل من ذلك إلى ما قصد إليه ، وهو وجوب الاكتفاء بزوجة واحدة ، وأن القرآن ذهب في رأيه إلى حد كاد يلغي معه هذا الحق « تعدد الزوجات » أصلا ، ولكن الربط الذي فهمه وقرره غير صحيح ، فإن معنى العدل في الآية الأولى كما فسره فقهاء المذاهب جميعاً العدل في النفقة وفي المبيت ، والعدل في الآية الثانية قصد به العدل المطلق ، وهو يشمل المحبة والميل ، وهذا ليس في استطاعة الإنسان مما لا يصح التكليف به ، ولهذا أتبع الله ذلك بقوله : « فلا تميلوا كل الميل » ، فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه : « اللهم إني قد عدلت فيما أملك فاغفر لي فيما تملك وما لا أملك » ، أي العدل في المحبة ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب بعض نسائه أكثر من البعض الآخر ، وقد مرض مرة فكان يحمل من بيت إلى بيت استيفاء للعدل في المبيت بين أزواجه ، فاستأذن نساءه في أن يتمرض في بيت عائشة فأذن له .

فالعدل في الآيتين ليس واحداً ، والتوفيق بينهما ما قلناه ، كما هو ظاهر واضح ، وللأستاذ العظيم رأي في تعدد الزوجات غلا فيه عن أكثر القائلين بتقييده فهو يرى منع التعدد إطلاقا ولأي سبب من الأسباب ، وغيره يرى منع التعدد لعاجز عن الإنفاق على أكثر من واحدة فحسب .